



وفي واقعةٍ أُخرى تَمَّ تنفيذُ عملٍ مُركَّب، وما أَجَمَلَ العَمَلُ المركب بأن تَنشَغِلَ كُلُّ زُمْرَةٍ بِمُهْمَّتِهَا، فَثَلَاثَةٌ تَرُصِدُ وتتابع الكاميرات، وَثَلَاثَةٌ أُخْرَى مُكَلَّفَتَةٌ بِرِمَايَةِ مُضَادِّ الدُّرُوعِ، وَثَلَاثَةٌ تَتَابَعُ العُبُوتَاتِ، وَالسَّوَاعِدُ الَّتِي تَحْمِلُ أَسْلِحَةَ القَنَصِ المُبَارَكَةِ فِي مَرَابِضِهَا تَنْتَظِرُ أَنْ يُطَلَّ جُنْدِيٌّ بِرَأْسِهِ... كُفِّتْ ثَلَاثُ مَجْمُوعَاتٍ بِتَنْفِيزِ عَمَلٍ مُركَّب، وَكَانَتْ قُوَاتُ العَدُوِّ قَدْ تَمَرَّكَزَتْ فِي إِحْدَى الحَارَاتِ الحُدُودِيَّةِ، فَقَامَ مَعَهُمُ الأَخُ القَنَاصُ، وَكَانَ قَدْ نَفَّذَ قَبْلَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ رِمَايَةٍ لَكِنَّهُ لَمْ يُوفِّقْ فِي الإِصَابَةِ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ لِعَيْنَيْهِ، وَاللَّهِ أَحْسَبُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ جُنْدِيًّا بِسِلَاحِهِ فَيَفُوزَ بِالكِرَامَةِ! (لَا يَجْتَمِعُ الكَافِرُ وَقَاتِلُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي النَّارِ أَبَدًا)⁽¹⁾، فَلَمَّا جَاءَتْ المَرَاصِدُ بِخَبَرِ وُجُودِ جُنُودٍ فِي المَنْطِقَةِ، قَامَ كَالْبَرْقِ، وَكَانَ قَدْ حَدَدَ مَكَانًا مُسَبِّقًا لِلرِّمَايَةِ، فَذَهَبَ وَأَخَذَ مَوْضِعَهُ، وَظَلَّ يَرُصِدُ الهَدَفَ، وَقَدْ كَانَ الجُنُودُ المُجْرِمُونَ فِي مَرْمَى الأَخِ، لَكِنَّ مَرَبِضَهُ كَانَ مُنْخَفِضًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ الرِّمَايَةَ مِنْهُ، فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ قَامَ وَصَعَدَ إِلَى مَكَانٍ أَعْلَى، وَحَمَلَ القِطْعَةَ بِيَدِهِ وَأَطْلَقَ وَهُوَ وَاقِفٌ⁽²⁾، وَكَانَتْ هَذِهِ مَغَامَرَةٌ مِنْهُ، لَكِنَّ اللَّهَ وَفَّقَ، وَأُرْدَى جُنْدِيًّا صَرِيحًا بِفَضْلِ اللَّهِ.

وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ كَانَتْ زُمْرَةٌ أُخْرَى مُكَلَّفَتَةٌ بِإِسْقَاطِ قُنْبَلَةٍ مِنْ طَائِرَةٍ مُسَيَّرَةٍ عَلَى تَجْمَعٍ لِلجُنُودِ، فَقَامَ المُجَاهِدُونَ بِإِطْلَاقِ المُسَيَّرَةِ، وَتَابَعُوا كَامِيرَا المُسَيَّرَةِ لِلْبَحْثِ عَنِ الجُنُودِ، وَكَانَ هَذَا وَسَطَ تَحْلِيْقٍ رَهِيْبٍ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّيْرَانِ، وَكَانَتْ طَائِرَةُ (F16) تُغَيِّرُ بِشَكْلٍ مُنْخَفِضٍ، لِتُصْدِرَ صَوْتًا يُرْعِبُ المُجَاهِدِينَ وَيُعْطِي مَعْنَوِيَّةً لِلجُنُودِ العَدُوِّ، وَفَجْأَةً ظَهَرَتْ إِشَارَةٌ لَدَيْنَا أَنَّ العَدُوَّ سَيَسِيْطِرُ عَلَى المُسَيَّرَةِ خِلَالِ ثَوَانٍ، فَقَدْ تَمَّ تَتَبِعُ المُسَيَّرَةِ، فَقَامَ الأَخُ بِإِسْقَاطِهَا عَمْدًا فِي سَفْحِ مَنَاطِقَةٍ فِي وَسْطِ البَلَدِ لِيَتَمَّ اسْتِرْدَادُهَا لَاحِقًا، ثُمَّ أَمَرَ الزُّمْرَةَ بِالانْسِحَابِ مُبَاشَرَةً مِنْ

(1) حديث صحيح، مسند أحمد، حديث رقم 8816.

(2) معلوم أن أفضل رماية للقنص تكون من وضعية الانبطاح لزيادة التمكن من السلاح، وإذا أطلق الرامي من وضعية (واقفاً) فإن تمكنه من السلاح يكون ضعيفاً خاصة إذا كان سلاحاً ثقيلاً من عيار (12.7).